

التبيان في تفسير القرآن

(189) وتقييده بـ " لا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا " لا يدل على أنه إذا كان كثيرا يجوز مشترى به، لان المقصود من الكلام، أن أي شيء باعوا به آيات الله كان قليلا، وانه لا يجوز أن يكون له ثمن يساويه كقوله: " ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به " (1) انما أراد بذلك نفي البرهان عنه على كل حال، وأنه لا يجوز أن يكون عليه برهان ومثله قوله: " يقتلون النبيين بغير حق " (2) وانما أراد ان قتلهم لا يكون إلا بغير الحق نظائر ذلك كثيرة ومثله قول الشاعر: على لا حب لا يهتدى بمناره وانما أراد: لا منار هناك فيهتدى به ولذلك نظائر نذكرها إذا انتهينا اليه إن شاء الله قوله تعالى: " ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون " (42) آية واحدة بلا خلاف اللغة: اللبس، والستر، والتغطية، والتعمية، نظائر والفرق بين التعمية، والتغطية ان التعمية قد تكون بالنقصان والزيادة، والتغطية تكون بالزيادة وضد الستر: الكشف وضد اللبس: الايضاح يقال: لبس، لبسا وألبسه، إلباسا والتبس، التباسا وتلبس، تلبسا ولبسه، تلبيسا ولابسه، ملابسة واللباس ما وارت به جسدك ولباس التقوى: الحياء والفعل: لبس، يلبس واللبس: خلط الامور بعضها ببعض إذا التبتس واللبوس: الدروع وكل شيء تحصنت به فهو لبوس قال الله تعالى: " وعلمناه صنعة لبوس لكم " (3) قال الشاعر: إلبس لكل حالة لبوسها * إما نعيمها وإما بؤسها وثوب لبس وجمعه: ألبس واللبسة: ضرب من اللباس والفعل: لبس _____ (1) سورة المؤمنون: آية 18 (2) سورة آل عمران: آية 21 (3) سورة الانبياء آية 80 (*)